

الاتفاقيات الدولية: آلية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو نموذجاً

حمزة بوضراع

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف

ملخص:

يتحدث صاحب المقال في هذه الورقة البحثية عن أحد المواضيع الحساسة التي كانت ولا تزال مثار جدل وسط المهتمين بقضايا الهوية، ويتعلق الأمر بظاهرة الغزو الثقافي التي باتت تشكل السمة الرئيسية لعالم اليوم، وذلك في إطار ما يعرف بظاهرة العولمة الثقافية، هذه الظاهرة التي تعددت أبعادها ومستويات تأثيرها، إذ لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية والسياسية فحسب، بل امتدت لتشمل الجوانب الثقافية والحضارية، معتمدة في ذلك على عدة أدوات تمكنها من تسويق نماذج فكرية وأنماط ثقافية مصطنعة على الشاكلة الغربية، غير آبهة بتعدد الثقافات وتباين الهويات، فإلى جانب التطور التكنولوجي الذي ساهم بقدر وافر في تحقيق أهداف العولمة الثقافية، نجد الآليات القانونية الدولية، والمتمثلة في الاتفاقيات والمنظمات الدولية، التي ساهمت ولا تزال هي الأخرى في اختراق الثقافات الوطنية، متجاوزة كل الحدود الجغرافية، واختارنا اتفاقية سيداو واللجنة المنبثقة عنها كنماذج لهذه الآليات، وذلك نظراً لخطورة تداعياتهما على التشريعات الداخلية للدول الأطراف، لاسيما تلك المتعلقة بالأسرة، التي تأخذ من قواعد الدين أهم مصدر لها، خاصة في الدول العربية والإسلامية، وهو ما من شأنه أن يشكل تهديداً للأمن الثقافي في هذه الدول.

résumé :

Dans cet article, l'auteur aborde l'un des sujets les plus sensibles, qui ont été et restent controversés parmi ceux qui s'intéressent aux questions d'identité: il s'agit du phénomène de l'invasion culturelle qui est devenu la principale caractéristique du monde d'aujourd'hui dans le cadre de ce que l'on appelle le phénomène de la mondialisation culturelle, ce phénomène, qui a de nombreuses dimensions et niveaux d'influence, non seulement économiques et politiques, mais aussi culturels et civilisationnels, reposant sur plusieurs outils permettant de commercialiser des modèles intellectuels et culturels purement occidentaux, sans tenir compte du multiculturalisme et de la diversité des identités, outre l'évolution technologique qui a énormément contribué à la réalisation des objectifs de la mondialisation culturelle, les mécanismes juridiques internationaux, étant principalement les conventions et les organisations internationales, ont également contribué à la pénétration des cultures nationales, transcendent toutes les frontières géographiques, et à partir de là, nous avons choisi la Convention « CEDAW » comme modèle pour ces mécanismes, compte tenu de la gravité de leurs implications pour la législation interne des États parties, en particulier celle relative à la famille, qui prend la religion comme source très importante, en

particulier dans les pays arabes et islamiques, ce qui constituerait une menace pour la sécurité culturelle dans ces États.

مقدمة:

إذا كانت ظاهرة العولمة الثقافية لم تبرز بشكل واضح إلا في مطلع التسعينات، فإنها ليست وليدة هذا التاريخ، بل سابقة له، ولعل ما جعلها تبرز في هذه المرحلة، التطور التكنولوجي، الذي تسارعت وتيرته بشكل ملحوظ أكثر من ذي قبل، إذ هناك من يربطها (العولمة) بظهور الدولة القومية الموحدة وشيوع المجتمعات القومية في القرن العشرين.

تقوم العولمة الثقافية على استفزاز الهويات المحلية، واجتثاث كل التعدديات والاختلافات، لكونها أضحت عائقاً أمام توحيد القرية العالمية الصغيرة في نموذج ثقافي متجانس، وذلك من خلال الاتجاه نحو صياغة ثقافة عالمية أبعاد ومرجعيات خاصة.

ولعل من أهم الآليات التي يشتغل بها نظام العولمة: الاتفاقيات الدولية، التي عادة ما تحمل في طياتها سموما قاتلة من شأنها التغلغل داخل الأنظمة القانونية للدول، والانحراف بالتقاليد والأعراف السائدة فيها، وذلك من خلال محاولة فرض قيم وقواعد جديدة، قد تتنافى إطلاقاً مع قيم وثقافات المجتمعات الداخلية، ومن هنا يصبح الأمن الثقافي مهدداً.

وتعتبر اتفاقية سيداو إحدى الآليات الدولية التي كان لها تأثير بالغ الأهمية على الأنظمة القانونية للدول، لاسيما قوانين الأحوال الشخصية، والجزائر واحدة من الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية، وقامت بتعديل قوانينها وفق ما يتماشى وأحكامها، مما أدى إلى تراجع وانحسار نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المادة، والتي تعتبر (الشريعة الإسلامية) أحد العناصر الجوهرية للهوية الوطنية، بعد أن كانت أهم مصدر استمدت منه قواعد قانون الأسرة.

لأجل ذلك، يريد الباحث معالجة هذا الموضوع، الذي يعتبر مثار جدل وسجال وسط المهتمين بقضايا الأسرة، وذلك في ضوء الإشكالية التالية: إذا كانت لاتفاقية سيداو انعكاسات على المنظومة الأسرية في مختلف الدول، فما مدى إمكانية التصدي لها والحد من تداعياتها؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاثة محاور أساسية:

أولاً: اتفاقية سيداو: الخلفيات والمضامين

ثانياً: آليات عمل اتفاقية سيداو

ثالثاً: تداعيات اتفاقية سيداو على القوانين الداخلية للدول: نماذج من قانون الأسرة الجزائري

أولاً: اتفاقية سيداو: الخلفيات والمضامين

تعتبر اتفاقية سيداو أهم وثيقة دولية تعنى بحقوق المرأة، وذلك لتعلق أحكامها بهذه الشريعة الاجتماعية حصراً دون سواها، فهي اتفاقية جاءت قصد تعزيز وترقية مكانة المرأة في المجتمع، على مختلف المستويات والأصعدة، مركزة على مبدأ أساسي وهو: المساواة بين الجنسين، إذ ترى الاتفاقية في هذا المبدأ عاملاً أساسياً لتعزيز المركز الحقوقي للمرأة في مختلف نواحي الحياة.

وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد جهود حثيثة بدلت من طرف منظمة الأمم المتحدة (1)، متضمنة ديباجة وثلاثين مادة، تعنى بحقوق المرأة، والقضاء على التمييز بينها وبين الرجل (2).

1/ الأعمال التحضيرية لاتفاقية سيداو

في ظل الانتهاكات التي عرفتتها هذه الشريحة، ازداد الاهتمام بقضايا المرأة في أروقة الأمم المتحدة،¹ وذلك من خلال العمل على إصدار اتفاقية دولية تعنى بحماية حقوق المرأة وتعمل على تعزيزها وترقيتها، لتصبح في ذات الدرجة -على الأقل- مع الرجل، والتي تعد ترجمة لحق الإنسان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز على أساس الجنس.²

وقد جاءت الاتفاقية كخلاصة لجملة من المواثيق الدولية، التي كانت في كل مرة تنظم جانباً معيناً من حياة المرأة، كالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952، الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لعام 1962، حيث أنه في عام 1973، بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة بإعداد الاتفاقية، وبمساهمة من المؤتمر العالمي، الذي عقد في مكسيكو عام 1975، اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليتم عرضها للتوقيع في الأول من مارس 1980، وتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، بعد تلقي التصديقات العشرين.³

غير أنه من المفارقات العجيبة في هذه الاتفاقية، عدم المصادقة عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بحجة مخالفتها لأحكام الدستور.⁴ أما عن الجزائر، فقد وافقت على الاتفاقية بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتضمن الموافقة مع التحفظ على الاتفاقية،⁵ لتنظم إليها بعد ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996.⁶

وإذا كانت الاتفاقية وثيقة ذات طابع إلزامي، فقد سبقتها وثيقة أخرى تهتم بنفس الموضوع، ولكنها ذات طابع إعلاني غير ملزم، ويتعلق الأمر في هذا المقام بإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

صدر الإعلان من طرف الجمعية العامة، التي وافقت عليه بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 سبتمبر عام 1967، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية الثالثة، وقد تضمن 11 مادة تؤكد على المساواة بين الجنسين، وتدعو إلى إزالة الفوارق بينهما في جميع الحقوق المدنية، الاقتصادية، والاجتماعية، كما أكدت على ضرورة القضاء على التمييز في المسائل الجزائية، التربوية، والتعليمية، ليكون هذا الإعلان بمثابة حجر زاوية لاتفاقية سيداو، التي جاءت لتتوسع في مضامينه. في ذات السياق، حث الإعلان الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، على إدراج مبدأ المساواة في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وإلغاء مختلف النصوص المخالفة لذلك.⁷

2/ بنود اتفاقية سيداو

انطلاقاً من تسميتها، لا شك أن اتفاقية سيداو تركز مبدأ المساواة في الحقوق والحريات بين الجنسين، وتدعو إلى القضاء على أي مظهر من مظاهر التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بهذه الحقوق، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، موزعة على ستة أجزاء، كل جزء مكون من مجموعة من المواد تتناول جانباً معيناً من الحماية المقررة بموجب أحكام الاتفاقية.

- الجزء الأول: التعريفات والتدابير

تنصوي تحت هذا الجزء ست مواد، نشير إليها باختصار فيما يلي:

- المادة الأولى: عرفت التمييز بأنه: "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

- المادة الثانية: تطلب من الدول الأعضاء إيجاد قوانين تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة، لاسيما قوانين الأسرة، وفق ما يتماشى وأحكام الاتفاقية، ودون مراعاة لاختلاف الثقافات والأديان من دولة إلى أخرى.

- المادة الثالثة: نصت على أن تتخذ الدول الأطراف، في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

- المادة الرابعة: منعت على الدول، تضمين قوانينها الداخلية أحكاماً خاصة بالمرأة دون الرجل، إلا بصفة مؤقتة، قصد تعجيل تحقيق المساواة بين الجنسين، وذلك بمنح أفضلية للمرأة في مجالات معينة، على أن تلغى هذه الأفضلية بمجرد بلوغ الهدف المنشود من الاتفاقية، وهو المساواة، وذلك في إطار ما يسمى بالتمييز الإيجابي.

- المادة الخامسة: أكدت على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى، القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، كما أكدت على ضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن تكون مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

- المادة السادسة: دعت إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة أشكال الاتجار بالنساء واستغلال دعارتهم.

- الجزء الثاني: الحقوق السياسية

تندرج تحت هذا الجزء ثلاث مواد هي:

المادة السابعة: دعت إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة.

المادة الثامنة: أكدت على ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل المساواة بين الرجل والمرأة في التمثيل الدبلوماسي لحكومتها لدى الدول والمنظمات الدولية، وتولي مراكز قيادية في مختلف المؤسسات والهيئات الدولية.

المادة التاسعة: قضت بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، مع كفالة حرية الزوجة والأطفال في تغيير جنسيتهم من عدمه في حالة ما إذا غير الزوج جنسيته، وتعتبر هذه المادة أكثر المواد تحفظاً عليها من الدول العربية ومن بينها الجزائر.

- الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

يتألف هذا الجزء من خمس مواد هي:

المادة العاشرة: تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والتلمذة الحرفية، كما تشجع على التعليم المختلط ومشاركة الإناث في الألعاب الرياضية.

المادة الحادية عشر: أكدت على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، من خلال التمتع على قدم المساواة مع الرجل بنفس فرص التوظيف، حرية اختيار المهنة، الأجور ومختلف التعويضات، الضمان الاجتماعي والحماية الصحية... الخ

المادة الثانية عشر: نادت بحتمية اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية (الحمل، الولادة، ما بعد الولادة، الرضاعة...).

المادة الثالثة عشر: قضت بضرورة المساواة بين الجنسين في مختلف الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر:

- الحق في الاستحقاقات الأسرية وأهمها على الإطلاق الحق في الميراث.

- الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان.

- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي مختلف جوانب الحياة الثقافية.

المادة الرابعة عشر: جاءت لحماية المرأة الريفية من مختلف المشاكل التي تواجهها مؤكدة على ضرورة إشراكها في التنمية الريفية والاستفادة منها على قدم المساواة مع الرجل دون أي وجه من أوجه التمييز.

- الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

يتكون هذا الجزء من مادتين:

المادة 15: تنادي بمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في مختلف التصرفات القانونية وإلغاء كافة القوانين التي تقيد هذه الأهلية وتحد منها.

المادة 16: دعت إلى المساواة بين الجنسين في إنشاء الرابطة الزوجية وإنهاءها وفي الولاية والوصاية والقوامة على الأولاد.

- الجزء الخامس: يتناول هذا الجزء اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية من حيث تكوينها، طريقة عملها، والتقارير التي ترفع إليها من طرف الدول الأعضاء حول التدابير التشريعية، القضائية، والإدارية المتخذة في إطار تنفيذ أحكام الاتفاقية.

- الجزء السادس: تنضوي تحت هذا الجزء ثمان مواد نشير إلى مضامينها فيما يلي:

المادة 23: أكدت على عدم مساس الاتفاقية بأي أحكام تسهل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، سواء وجدت هذه الأحكام في التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو في اتفاقيات أخرى.

المادة 24: تحت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقية.

المادة 25: أكدت على الطابع العالمي للاتفاقية، من خلال فتح باب التوقيع أمام جميع الدول، على أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها.

المادة 26: أجازت للدول المطالبة بإعادة النظر في هذه الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام.

المادة 27: حددت تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بثلاثين يوما من إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

المادة 28: تجيز التحفظ على أحكام الاتفاقية، شريطة ألا تكون التحفظات منافية لموضوعها، مع جواز سحبها في أي وقت عن طريق إشعار يوجه إلى الأمين العام.

المادة 29: أشارت إلى الآليات التي يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا وقع خلاف بين دولتين حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية.

المادة 30: نصت على اللغات التي كتبت بها أحكام الاتفاقية مؤكدة على تساوي نصوصها في الحجية وهي: الإسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، والفرنسية.

ثانيا: آليات عمل اتفاقية سيداو

إن تفعيل أحكام أي اتفاقية دولية، يقتضي خلق آلية مؤسسية تعمل على تطبيق أحكامها وفق ما يتماشى والأهداف المرجوة، وبالنسبة لاتفاقية سيداو، نصت في المادة 17 على أن تنشأ لهذا الغرض لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، يشار إليها في نصوص الاتفاقية باسم "اللجنة" (ثانيا)، ولم يكتف واضعو الاتفاقية بهذه الآلية المؤسسية بل عمدوا إلى إعداد بروتوكول اختياري يلحق بالاتفاقية وتعتبر نصا تنفيذيا لها (أولا)

1/ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

على غرار ما هو معمول به على مستوى القوانين الداخلية للدول، أين يلجأ إلى إصدار مراسيم تنفيذية من أجل تطبيق القوانين، يتم على المستوى الدولي إصدار بروتوكولات تلحق بالمعاهدات، قصد وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ككل أو بجزء منها، فالبروتوكول لا يضيف أحكاما موضوعية جديدة، بل يقتصر على جوانب شكلية وإجرائية لا غير.⁸

لأجل ذلك، لجأت الأمم المتحدة إلى اعتماد بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية سيداو، وذلك بعد عشرين سنة من صدور هذه الأخيرة، حيث كلفت لجنة وضع المرأة في المنظمة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة أحكام البروتوكول، والتي أنهت أشغالها بتاريخ 21 مارس 1999، لتتبنه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في 6 أكتوبر 1999، ويفتح للتوقيع عليه من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية بتاريخ 10 ديسمبر 1999، على أن يصبح نافداً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة،⁹ ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

بلغ عدد الدول المصادقة على البروتوكول 90 دولة إلى غاية جانفي 2008، ليصل إلى 104 إلى غاية فيفري 2014 من أصل 187 دولة، مع الملاحظ أن الجزائر ليست طرفاً فيه. يتكون البروتوكول من ديباجة أكدت إصرار الدول الأطراف على إيجاد أساليب وإجراءات أكثر فعالية للبحث على التجسيد الواقعي لأحكام الاتفاقية،¹⁰ و21 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء وكل جزء ينص على إجراء معين:

- الجزء الأول: المواد من 1 إلى 7: يتناول الإجراء الخاصة بالشكاوى.
 - الجزء الثاني: المواد من 8 إلى 10: يتناول الإجراء الخاصة بالتحري عن المعلومات.
 - الجزء الثالث: المواد من 11 إلى 21: يتناول بعض الأحكام الإدارية.
- في إطار السعي لتنفيذ أحكام الاتفاقية، اشتمل البروتوكول على إجراءات هامين، يتمثل الأول في أحقية المرأة في تقديم شكاوى أمام لجنة القضاء على التمييز حول انتهاكات أحكام الاتفاقية من طرف حكومتها، ويتمثل الثاني في أحقية اللجنة في توجيه أسئلة لممثلي الدول المعنية حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة في دولهم.¹¹
- بيد أن البروتوكول قد قيد سلطة التقدم بشكاوى أمام اللجنة بشرط أساسي وهو استنفاد طرق التظلم على المستوى الوطني، ما لم تكن ثمة إطالة في الإجراءات بصورة غير معقولة، أو احتمال عدم تحقق إنصاف فعال للمشتكي.

والملاحظ على هذا البروتوكول أنه يتميز بثلاث ميزات أساسية:

- العضوية فيه اختيارية وحصرية للدول الأطراف في اتفاقية سيداو، بمعنى أن العضوية في البروتوكول مفتوحة أمام أطراف الاتفاقية فحسب، إن هم أرادوا التصديق أو الانضمام.¹²
- عدم السماح بإبداء التحفظات على أحكام البروتوكول مهما كانت طبيعتها، وذلك خلافاً للاتفاقية التي سمحت بالتحفظ بمقتضى المادة 28 منها.¹³
- إمكانية الانسحاب من البروتوكول بكل حرية بمقتضى أحكام المادة 19 منه، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري مفعول الانسحاب بعد مرور ستة أشهر من هذا التاريخ، ودون المساس بأحقية الاستمرار في تطبيق أحكامه على أي تبليغ قدم بموجب المادة الثانية أو أي تحقيق بوشرفه فيه بموجب المادة الثامنة قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

2/ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تجد اللجنة سندها القانوني في المادة 17 من اتفاقية سيداو، مهمتها الأساسية العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق، وتتخذ اللجنة تشكيلة خاصة (2-1)، تؤهلها للقيام بالمهام المسندة إليها بموجب أحكام الاتفاقية (2-2).

2-1 تشكيلة اللجنة

تأسست اللجنة عام 1982، مشكلة من 23 عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، ينتمون إلى الدول التي صادقت على الاتفاقية ومن المؤمنين بمبادئها.

ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة تقدمها الدول الأطراف من ذوي الكفاءة العالية والمكانة الأخلاقية الرفيعة، على أن يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية لا كممثلين عن دولهم -مدة أربع سنوات-، ليعاد انتخاب أعضاء جدد بنفس الطريقة.¹⁴

والتمييز في تشكيلة اللجنة أمران:

الأول: تشكيلة نسوية بامتياز، إذ اقتضت العضوية في اللجنة منذ تأسيسها في 1982 على العنصر النسوي، فيما عدا عضوا واحدا، وهو ما يتماشى مع مضامين وأهداف الاتفاقية التي إنما جاءت من أجل حماية المرأة والاعتراف لها بمختلف الحقوق على قدم المساواة مع الرجل.

الثاني: تتخذ اللجنة أعضائها من ذوي التأهيل والخبرة في مختلف ميادين العلوم، إذ لا تقتصر العضوية -كما هو الحال في معظم الآليات الدولية- على الشخصيات الحقوقية، بل تمتد لتشمل مختلف مجالات الحياة (الاقتصاد، الدبلوماسية، الاجتماع، السياسة، الثقافة...الخ)، وهو ما من شأنه أن يعزز من قدرة اللجنة على تحقيق أهداف الاتفاقية، سيما وأن الحقوق المعترف بها للمرأة في اتفاقية سيداو هي حقوق متعددة الأبعاد.¹⁵

تلکم هي تشكيلة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كما جاءت في أحكام الاتفاقية.

2-2 مهام لجنة سيداو

تعمل اللجنة من خلال آليتين: تتمثل الأولى في تلقي التقارير من الدول الأطراف ودراستها، وتتمثل الثانية في إصدار التوصيات.

2-2-1 تلقي التقارير

ألزمت المادة 18 من اتفاقية سيداو الدول الأطراف بتقديم تقارير للجنة، التي تجتمع مرتين في السنة بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، أين يتم توجيه أسئلة إلى مندوبي الدول المعنية حول مدى تنفيذ نصوص الاتفاقية على أرض الواقع،¹⁶ وتأتي هذه التقارير على ثلاثة أنواع نشير إليها كما يلي:

- التقارير الأولية

عملا بمقتضى أحكام المادة 1/18، تقدم التقارير الأولية أمام اللجنة في غضون سنة واحدة من سريان مفعول الاتفاقية في الدولة المعنية، على أن يكون التقرير معبرا عن الحالة القائمة حتى تاريخ

تقديمه، وشاملا بحيث يتناول جميع المواد الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية، ومحددا لمكانتها بالنسبة للتشريع الداخلي ودور المحاكم الوطنية في السهر على تطبيق أحكامها،¹⁷ وهو ما أكدته اللجنة في التوصية العامة رقم 1 الصادرة في الدورة الخامسة سنة 1986 والإرشادات الصادرة عن ذات اللجنة عام 1983.

- التقارير الدورية

بعد تقديم التقرير الأولي، تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، وعملا بأحكام المادة 2/18 بتقديم تقارير دورية للجنة، على أن تقدم التقارير كل 4 سنوات، وأن تشير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها بموجب أحكام الاتفاقية.¹⁸

- التقارير الاستثنائية

تجد هذه التقارير أساسها القانوني في المادة 2/18 من اتفاقية سيداو، وكذا المادة 5/48 من النظام الداخلي للجنة التي جاء فيها: "يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف، تقديم تقرير على أساس استثنائي، وتقتصر التقارير التي تطلبها اللجنة على أساس استثنائي على المجالات التي تطلب إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها عليها، ولا تقدم هذه التقارير بدلا من تقرير أولي أو دوري، ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك، وتحدد اللجنة الدورة التي ينظر خلالها في تقرير استثنائي".

ويذكر أن اللجنة تسلمت تقارير على هذا الأساس، كتلك المقدمة من البوسنة والهرسك، صربيا، وكرواتيا.

- التقارير غير الرسمية

إضافة إلى التقارير الرسمية التي قد لا تكون واقعية ومعبرة عن الأوضاع التي تعيشها المرأة، تعتمد اللجنة إلى الاستعانة بتقارير الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، التي يسمح لها بحضور جلسات اللجنة رغم عدم وجود ما ينص على ذلك صراحة،¹⁹ ولعل الهدف من وراء اللجوء إلى هذه التقارير، الاطلاع على الخبايا والانتهاكات التي تخفيها التقارير الحكومية ضد الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إذ عادة ما تعتمد الحكومات إلى التقليل من العوائق والمبالغة في الانجازات وفق ما يتنافى مع الحقيقة، وهذا ما معناه أن التقارير غير الرسمية إنما تلعب دور المكمل للتقارير الرسمية حتى تكون صورة المرأة لدى اللجنة أقرب إلى الواقع.²⁰

2-2-2 إصدار التوصيات

بعد تقديم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية، يأتي دور اللجنة في الدراسة والمناقشة من خلال عقد اجتماعات دورية بمعدل مرتين في السنة، وفي إطار من الحوار البناء مع وفد الدولة المعنية.²¹ وبعد النظر في التقرير، تصدر اللجنة مقترحاته وملاحظاتها الختامية وتدرجها ضمن التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليحال من طرف الأمين العام إلى لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها، كما تصدر توصيات عامة توجه إلى جميع الدول الأطراف قصد تنويرها بالخطوات الواجب إتباعها من أجل الوفاء بالالتزامات الملقة على عاتقها.²²

ويذكر أن اللجنة أصدرت إلى غاية جلستها الرابعة والعشرين عام 1999، أربع وعشرين توصية في مسائل مختلفة ذات الصلة بالاتفاقية.

ثالثا: تداعيات اتفاقية على القوانين الداخلية للدول: نماذج من قانون الأسرة الجزائري

إن انضمام الدولة إلى اتفاقية دولية، يقتضي منها تعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتماشى وبنود هذه الاتفاقية، وذلك حتى تتمكن من الوفاء بالالتزامات المترتبة بموجبها، وبالنسبة لاتفاقية سيداو، كانت لها تداعيات معتبرة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها والجزائر واحدة منها، حيث لجأت في سنة 2005 إلى تعديل قانون الأسرة وفق ما يتماشى مع أحكام الاتفاقية (1)، غير أن هذه الاستجابة كانت نسبية، وذلك احتراماً لخصوصية الثقافات المحلية والمنظومة القانونية الأسرية التي تستمد معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية، التي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر الهوية، ليكون بذلك المشرع قد تصدى لتداعيات الاتفاقية على أحكام قانون الأسرة (2).

1/ استجابة المشرع الجزائري لأحكام اتفاقية سيداو

عمد المشرع الشخصي في سنة 2005 إلى تعديل قانون الأسرة ليساير بذلك ما جاء في اتفاقية سيداو التي أصبحت جزءاً من المنظومة القانونية الجزائرية بعد الانضمام إليها في سنة 1996، وقد مست هذه التعديلات عدة أحكام ترتبط أساساً بمسائل الزواج والطلاق، غير أننا في هذا المقام لن نشير إلى كافة التعديلات بل سنقتصر على التعديلات التي تنطوي على التعديلات التي تنطوي على أحكام تتنافى وشريعتنا السمحاء ليكون بذلك المشرع قد خالف قواعد الدين باعتبارها محدداً أساسياً للهوية، ليساير اتفاقية سيداو التي تعكس ثقافة غربية خالصة.

1-1 تداعيات اتفاقية سيداو على أحكام الزواج

نقتصر في هذا المقام على مسألتين من بين المسائل الأكثر إثارة للاهتمام من طرف المهتمين بقضايا الأسرة، ويتعلق الأمر بـ:

- تراجع مركز الولي في عقد الزواج

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة، نجد المشرع الجزائري قد اعتبر الولي شرطاً من شروط الزواج بمقتضى المادة 9 مكرر واكتفى بالرضا كركن وحيد للزواج.²³

وما يلاحظ على هذا الشرط، أن المشرع قد أدخل عليه بعض التعديلات بموجب الأمر 02-05 المتضمن تعديل قانون الأسرة، ولعل من أهم التعديلات نذكر:

- تعديل مفهوم الولي: جاء في نص المادة 1/11 من قانون الأسرة ما يلي: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره..."

ما يلاحظ على هذه المادة، أنها لم تلتزم ترتيب الأولياء كما جاء في مختلف المذاهب الفقهية، وذلك بأن جعلت الأب والأقارب -مهما كانت درجة قرابتهما- في نفس المرتبة، لأن "أو" في هذه المادة تفيد التخيير لا الترتيب، وبذلك يكون المشرع في هذه المسألة قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه إذا كان

بالإمكان تقديم القريب الأبعد على الأقرب، فإنه لا يجوز في فقه المذاهب تقديم الأقارب على الأب طالما أنه موجود وليس لديه ما يمنعه من ممارسة الولاية.²⁴

والأدهى والأمر في هذه المادة، أنها أدخلت في مفهوم الولي شخصا غريبا وغير محدد أصلا، كما هو واضح من عبارة "أو أي شخص آخر تختاره" مما يعبر عن انتهاك صارخ لأحكام الشريعة الإسلامية في المسألة.²⁵

- تعديل دور الولي: بالاستناد إلى ذات النص المشار إليه أعلاه، نجد المشرع قد قلل من دور الولي في عقد الزواج بصورة ملحوظة، وذلك بأن أنهى للولي أي دور في الرضا عندما يتعلق الأمر بالمرأة الراشدة بصراحة المادة 1/11: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها...".

يتبين من خلال هذه المادة، أن الولي لا يمكن أن يتدخل في ركن الرضا، وأن الرضا هو رضا الزوجة وحدها لا غير،²⁶ وبذلك يقتصر دور الولي -كما هو ثابت في نص المادة- على الحضور فقط، بما معناه أنه لم يعد للولي في عقد الزواج سوى دور رمزي لا أكثر.

أما بالنسبة للقاصرة، فيتولى زواجها الولي استنادا لأحكام المادة 2/11، ولكن دون أن تكون له سلطة إجبارها على ذلك، إذ تشترط المادة 13 موافقة القاصر حتى ينعقد الزواج.

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أن المشرع لم يعتمد بالنسبة للقاصرة نفس مفهوم الولي بالنسبة للراشدة كما هو واضح من نفس المادة 2/11: "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له".

فيلاحظ أن المشرع رتب الأولياء من جهة، وجعل القاضي ولي من لا ولي له من جهة أخرى، وأسقط عبارة "أو أي شخص آخر تختاره" المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

أما عن الجزاء المترتب عن تخلف شرط الولي، فقد نص المشرع في المادة 2/33: "...إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

ما يلاحظ على هذه المادة أمران:

- الأول: المشرع جعل الأصل في الولي عدم الوجوب، وذلك من خلال عبارة "في حالة وجوبه" مما يدل أن الولي واجب استثناء وليس أصلا.

- الثاني: أنه لم يرتب بطلان العقد أو فسخه، إلا إذا لم يحصل الدخول، أما إذا حصل الدخول فيثبت الزواج بصداق المثل.

- تقييد تعدد الزوجات

تناول المشرع مسألة التعدد في نص المادة الثامنة من قانون الأسرة، التي أقرت إمكانية التعدد كمبدأ، غير أنه قيد هذه الإمكانية بضرورة توافر جملة من الشروط الموضوعية التي لا بد وأن تتوج في نهاية المطاف بشرط إجرائي يتمثل في الحصول على ترخيص قضائي، فبالإضافة إلى الشروط المقررة

بمقتضى الشرع، لاسيما شرط العدل وعدم تجاوز الحد الأقصى وهو: أربع نسوة مجتمعات، قرر المشرع شروطاً أخرى تتميز بنوع من الغرابة غير المسبوبة ويتعلق الأمر بـ:

- شرط وجود مبرر شرعي: إذ لا تشترط الشريعة الإسلامية على الرجل لكي يتزوج ثانية أن يكون هناك ما يبرر ذلك من مرض أو عقم أو غيرهما، بل ترك الباب مفتوحاً أمام الرجل كي يعدد متى شاء مصداقاً لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..."، وفي حدود ما قرره الشريعة الإسلامية.²⁷

- شرط موافقة الزوجة السابقة واللاحقة: إذا كان هذا الشرط معقولاً بالنسبة للزوجة اللاحقة، فإنه لا أساس له في الشرع بالنسبة للزوجة السابقة، إذ لم تشترط الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية هذه الموافقة، لأنها تعتبر بمثابة شرط شبه مستحيل التحقق على أرض الواقع، إذ قلما توافق الزوجة السابقة على الزواج اللاحق، مما يجعل هذا الأخير معلقاً على إرادتها، إن أرادت تم، وإن رفضت لم يتم،²⁸ وهذا الوضع يؤدي بنا إلى التساؤل عما إذا كانت الزوجة السابقة طرفاً في الزواج اللاحق حتى تشترط موافقتها؟

الإجابة ستكون بالنفي المطلق لا محالة، فالزوجة السابقة لا يمكن أن تكون طرفاً في الزواج اللاحق، وبالتالي فلا مبرر لاشتراط موافقتها على هذا الزواج -على الأقل من وجهة نظرنا الشخصية-. وبذلك، يكون المشرع قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة التعدد، بأن قيدها بشروط ما أنزل الله بها من سلطان، ورتب على مخالفتها جزاءات قانونية منصوص عليها في المادتين 8 مكرر و 8 مكرر 1 من قانون الأسرة.

2-1 تداعيات اتفاقية سيداو على أحكام الطلاق

على غرار أحكام الزواج، طالت تداعيات سيداو أحكام الطلاق، وذلك بإقرار المشرع بعض الأحكام التي لا تتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وسأقتصر في هذا المقام على مسألة واحدة وهي: عدم اعتداد المشرع بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج وما من شأنه أن يترتب عليه من آثار.

❖ عدم اعتداد المشرع بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

الأصل في إنهاء الرابطة الزوجية، أن يتم بإرادة الزوج، أو بطلب من الزوجة، أو بالتراضي بينهما، كما جاء في المادة 48 من قانون الأسرة، غير أنه باستقراءنا لأحكام الطلاق كما وردت في قانون الأسرة، لاسيما المادة 50 منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، وذلك بأن جعل الحكم الصادر في دعوى الطلاق حكماً منشئاً غير كاشف، كما جاء في نص المادة 49 التي نصت: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."

وإذا كانت عبارة "لا يثبت" غير واضحة الدلالة في النص العربي: هل تعني إنشاء واقعة الطلاق أو الكشف عنها، فإن النص الفرنسي كان أوضح وأدل على المعنى الأول دون الثاني، إذ جاء فيه:

« Le divorce ne peut être établi... »

وهو ما أكدته المادة 50، التي جاء فيها: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح، لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق، يحتاج إلى عقد جديد". نستخلص من هذه المادة، أن الإرادة التشريعية اتجهت نحو عدم الاعتراد بالطلاق الصادر بإرادة الزوج، وذلك بأن جعل الحكم القضائي هو المنشئ لواقعة الطلاق، وليس إرادة الزوج،²⁹ إذ كان على المشرع أن يلزم القاضي بالاستفسار من الزوج ما إذا كان قد أوقع الطلاق قبل اللجوء إلى المحكمة أم لا، فإذا كان قد تلفظ بالطلاق، وجب عليه احتساب العدة من ذلك اليوم ومباشرة إجراءات الصلح، طالما أن الطلاق غير بائن بينونة كبرى، أما إذا كان الزوج لم يتلفظ بالطلاق، فلا بأس أن يكون الحكم القضائي هو المنشئ للطلاق، مع مراعاة في كل الأحوال الأحكام الشرعية المتعلقة بالعدة، وهكذا تكون الأمور متماشية مع ما هو مقرر في أحكام الشريعة وآراء المذاهب الفقهية.

والإشكال الذي يثيره هذا الوضع القانوني الغريب هو: متى يبدأ احتساب العدة: هل من يوم التلفظ بالطلاق أم من يوم صدور الحكم؟ لأن تطبيق حرفية نص المادة 50 ق.أ يجعلنا أمام فرضين: - الأول: أن المشرع لا يعترف بالطلاق الرجعي ولا يدخله في إجراءات الدعوى، وإنما يقرر فترة صلح لا غير.

- الثاني: أن المشرع يعترف بالطلاق الرجعي، ولكن لا يراعي أحكام العدة، وبالتالي قد ترجع الزوجة إلى زوجها بعد انتهاء عدتها، وقد تحرم هذه المكنة حتى قبل انتهاء عدتها، طالما أن المشرع أسس إمكانية المراجعة من عدمها على صدور الحكم القضائي، رغم أن المشرع كان واضحا في تناوله لأحكام العدة، إذ نص في المادة 58: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

وإذا كانت هذه المادة أوضح في الدلالة من سابقتها، فإنها تبقى هي الأخرى مثار جدل فيما يتعلق بعبارة "التصريح بالطلاق"، ما إذا كانت تعني التلفظ بالطلاق من طرف الزوج، أو صدور الحكم بالطلاق، والراجح في اعتقادنا أن العبارة تنصرف إلى المعنى الأول لا الثاني، لأنه لو كان المشرع يقصد الحكم القضائي، لعبر عن ذلك صراحة بالقول "من تاريخ صدور الحكم بالطلاق" كما فعل في المادة الموالية.

2/ تصدي المشرع الجزائري لتداعيات اتفاقية سيداو

إذا كان المشرع الجزائري قد استجاب لمضامين اتفاقية سيداو في الكثير من المسائل، فإنه عمل في مقابل ذلك على التصدي لها، حفاظا على الخصوصية الثقافية والأخلاقية للمجتمع الجزائري، لأنه على الرغم من العولمة الثقافية التي يعيشها العالم اليوم، يبقى التنوع الثقافي أمر لا بد منه، وقد اعتمد المشرع في ذلك على ثلاث آليات أساسية، نتناولها فيما يلي:

1-2 آلية التحفظ

يعرف التحفظ بأنه: "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهته باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها".³⁰

ويعرفه دافيد روزيه: "هو شرط من جانب واحد يرخّص بمخالفة تنظيم تعاهدي فهو يسمح بإقصاء أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام تجاه دولة معينة بتحديد امتداد الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة"³¹ أما اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 فتعرفه في المادة 1/2 "إعلان من جانب واحد أيا كانت طبيعته أو تسميته تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تبليغها أو تقررها أو تنضم إليها مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" ومهما يكن من أمر، فإنه بالنسبة لاتفاقية سيداو، يجد التحفظ سنده القانوني في المادة 28 منها التي نصت: "يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها" وإعمالاً لنص هذه المادة، تحفظت الجزائر على نصوص بعض المواد التي ارتأت فيها ما يتنافى ومنظومتها القانونية وقيمتها الأخلاقية والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع، وتتمثل المواد المتحفظ عليها في الآتي:

- المادة 2: المتعلقة بتدابير حظر التمييز وقد جاء نص التحفظ كما يلي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 2 تطبق شريطة ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"
- المادة 2/9: المتعلقة بجنسية الأطفال ونصها: "... تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".
- المادة 4/15: "... تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم".
- المادة 16: المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وقد جاء نص التحفظ كالآتي: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المترتبة عن الزواج أثناء الزواج وعند الانفصال لا يجب أن تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"، وهي المادة التي تحفظت عليها أغلب الدول العربية والإسلامية، بل وحتى الدول الغربية.³²
- المادة 29: المتعلقة باعتماد التحكيم كآلية لحل الخلافات التي تنشأ بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

2-2 الثغرات القانونية

في إطار التصدي لتداعيات اتفاقية سيداو على المنظومة القانونية، وسعياً منه للحد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لم يكتف المشرع باللجوء إلى آلية التحفظ، بل عمد إلى إيجاد ثغرات قانونية تمكن من استبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة أو بأخرى، ولعل أهم مثال يمكن أن يساق في هذا الصدد، ذلك المتعلق بتعدد الزوجات، حيث أن المشرع -كما أشرنا أعلاه- قيد هذه الإمكانية بشروط لا أثر لها في شريعتنا بمختلف مذاهبها الفقهية، وذلك بمقتضى المادة الثامنة من قانون الأسرة، بل ورتب على مخالفة هذه الشروط آثاراً قانونية منصوص عليها في المادتين 8 مكرر و8 مكرر 1 (التطليق والفسخ)، غير أن المشرع قد عاد في المادة 22 من ذات القانون وأزال هذه القيود بطريقة غير مباشرة لكنها مقصودة، وذلك بالنص على ما يلي: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..."

وعملاً بأحكام هذه المادة، فإنه لكل من أراد أن يحدد، ما عليه إلا الامتناع عن تسجيل عقد الزواج إلى أن يتم الدخول، فيتوجه إلى وكيل الجمهورية بعريضة يطلب فيها إثبات عقد زواجه، أين يكفيه الإتيان بشاهدين ممن حضروا العقد وشهدوا واقعة الدخول، وبذلك يتم التخلص من الشروط المقررة في المادة 8 ق.أ، طالما أن النص جاء على إطلاقه.

3-2 آلية الإحالة

من أهم خصائص قانون الأسرة الجزائري، أنه يعتمد في نصوصه على أحكام الشريعة الإسلامية استمداً وإحالة، حيث نجد أن معظم القواعد المقررة في قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية.³³

غير أن المشرع سكت عن العديد من المسائل في هذا القانون، فقرر آلية قانونية بموجب المادة 222 منه وهي: الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص.³⁴ وإذا كان المشرع لم يقصد من وراء هذه المادة التصدي لأحكام اتفاقية سيداو، فإن النتيجة كانت كذلك، إذ نجد أن هذه الآلية تمكن من الحد من امتداد أحكام الاتفاقية على قضايا الأسرة، إذ كلما زاد عدد المسائل المسكوت عنها في القانون، كلما اتسع نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يكون للأخيرة نصيباً وافراً من التطبيق في مادة الأحوال الشخصية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق عرضه، نخلص إلى أن اتفاقية سيداو ذات أبعاد ومضامين تعكس بكل امتياز الثقافة الغربية، ولا تأخذ بعين الاعتبار تعدد وتنوع الثقافات والهويات الوطنية، وذلك من خلال إقرارها مبدأ المساواة شبه المطلقة بين المرأة والرجل، وهو ما يتعارض وثقافات وقيم الدول العربية والإسلامية، بل وحتى بعض الدول الغربية، التي تحفظت على بعض مواد الاتفاقية، بل وهناك البعض منها لم تصادق عليها أصلاً، كالولايات المتحدة الأمريكية، بحجة مخالفتها للدستور والقوانين الداخلية، وهو ما

يدفعنا إلى القول أن اتفاقية سيداو كانت ولا تزال من بين أكثر الاتفاقيات دعوة إلى التحرر، الذي قد يكون ايجابيا في جوانب معينة تماما مثلما قد يكون سلبيا في جوانب أخرى.

ولم تكتف المنظمة الأممية بإصدار هذه الاتفاقية، بل عمدت إلى تدعيمها بآليتين قصد ضمان تفعيل أحكامها على أرض الواقع، ويتعلق الأمر بكل من: البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، ولجنة سيداو، وهو ما يؤكد عزم وإصرار القائمين على هذه الاتفاقية على فرض القيم التي جاءت بها، دون مراعاة للحدود الثقافية، ودون أخذ بعين الاعتبار الخصوصيات القطرية، وهو ما تحقق لها بالفعل، وذلك من خلال التحرر الملحوظ للمرأة في مختلف أسواق الأرض المؤسس على نصوص قانونية جاءت لتتماشى ومضامين الاتفاقية كما حدث في الجزائر في سنة 2005، أين لجأ المشرع إلى تعديل قانون الأسرة بعد الانضمام إلى الاتفاقية سنة 1996 وتساعد مطالب الحركات النسوية، التي دعت إلى أكثر تحرر للمرأة وأكثر مساواة بين الجنسين، تجلت في مختلف مواد هذا القانون.

غير أنه وبالرغم من تداعيات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة وعلى المنظومة الأسرية بصفة عامة، نجد أن هناك محاولات ناجحة من المشرع في التصدي لهذه التداعيات والحد من امتدادها، حفاظا على الخصوصية الثقافية والأخلاقية، واحتراما للهوية الوطنية التي يعتبر الدين أهم مقوماتها.

وعليه، فإنه بقدر ما يلقي هذا النوع من الاتفاقيات الترحيب والاستجابة من طرف دول معينة، يلقي في مقابل ذلك التصدي والرفض من طرف دول أخرى، بل ومن طرف ذات الدول، لأنه بالرغم من الهيمنة الثقافية الغربية التي شهدتها عصر العولمة وبتأييد ودعم من وسائل الإعلام وثورة التكنولوجيا، تبقى مسألة التنوع الثقافي وخصوصية الهويات، حقيقة مفروضة ولا مفر منها، إذ لا يمكن أن تكون هناك ثقافة عالمية واحدة وموحدة، وليس من المحتمل أن تكون في يوم من الأيام، بل كانت ومازالت وستظل هناك ثقافات متعددة ومتنوعة تعكس خصوصية المجتمعات واختلاف الهويات، وسيبقى التباين في الأنظمة الحضارية يميز هذا العالم، طالما أنه ظاهرة ضاربة في أعماق التاريخ وليست وليدة هذا العصر.

الهوامش:

1. بن عومر محمد الصالح، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2016، ص 222.
2. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية، الطبعة الأولى، دار مجد، بيروت-لبنان، 2006، ص 184.
3. مغيزل لور، حقوق المرأة في لبنان، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، دار جوزيف مغيزل، بيروت-لبنان، دس.
4. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 205.
5. جريدة رسمية عدد 3، مؤرخة في 14-01-1996.
6. جريدة رسمية عدد 6، مؤرخة في 24-01-1996.
7. حال المرأة على الصعيد الدولي، حقوق بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، موقع البلاغ.
8. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 235.
9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع اليونيفيم.
10. بن عومر محمد الصالح، مرجع سابق، ص 247.
11. مجلة العربية، العدد 2، جويلية 1999، موقع اليونيفيم.
12. هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2011، ص 165.

13. المادة 17 من اتفاقية سيداو.
14. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2010، ص 275.
15. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع اليونيفيم.
16. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 77.
17. هالة سعيد تبسي، مرجع سابق، ص 149.
18. تقييم وضع المرأة: دليل حول تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لجنة متابعة اتفاقية حقوق المرأة، ص 21.
19. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، موقع اليونيفيم.
20. دور الجمعيات غير الحكومية، موقع ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان.
21. هالة سعيد تبسي، مرجع سابق، ص 153.
22. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص 229.
23. عبد القادر بن داود، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2005، ص 83.
24. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 67.
25. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول: أحكام الزواج، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2010، الجزائر، ص-ص 243-244.
26. بوكايس سمية، المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2014، ص 28.
27. بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص-ص 110-111.
28. بوكايس سمية، مرجع سابق، ص 48.
29. بن شويخ الرشيد، وضعية حقوق المرأة المطلقة في الجزائر، مجلة ع.ق.إ.س، عدد 12، جامعة تلمسان، 2011، ص 91.
30. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت-لبنان، 1988، ص 58.
31. D.Ruzé, droit international public, 14 éditions, Dalloz, Paris, 1999, p 36.
32. طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 100.
33. تشوار جيلالي، عدم المذهبية الصرف كمنهج للمشرع الجزائري لوضع الأحكام الأسرية، عدد 3، 2009، ص 306.
34. المحكمة العليا، غ.أ.ش، 22-02-2000، ملف رقم 237148، مجلة قضائية، عدد 1، 2001، ص 284.